حق الطفل في التعليم بين الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري

سامية كرليفة

جامعة سعد دحلب –البليدة

Abstrat :

Child's right to education among international conventions and Algerian legislation

Samia Krelifa-
University -Saad Dahleb-Blida

Man is the main objective of the community and Childhood is the fundamental step in building child's needs, protection and affection by the community.

This protection is formed in the presence of a legal basis and effective child protection, has been based on the legal system in the last half century, and it has established a legal presence to protect children's rights .The importance of the matter is that the horrors and atrocities of the twentieth century, especially in the First World War and Second World War, has made the world afraid of repeats this violation again. This is what makes the child protection duties and became the main themes arising in international forums of the child, and at the negotiating table in order to standardize the legal concepts relating to children, especially definition of child rights and identified and became the duty of the international community, since the right to education is the basis of other rights.

The UNICEF Convention issued against discrimination in the field of education at national and international level, and it is our organization research areas.

Résumé :

Droit de l'enfant à l'éducation entre les conventions internationales et la législation algérienne

Krelifa Samia

- Université- Saad Dahleb-Blida

L'homme estl'objectif principalde la communauté, et L'enfanceest l'étapefondamentaledans la constructionde la personnalité humaine ;l'enfanta besoin de la protectionet de l'affectionde la communauté. Cette protection repose sur une base juridiqueet efficaceprotection de l'enfance, a déjàétéfondée surle système juridiqueau cours du dernierdemi-siècle, et celaa établi une présencelégal pour protégerlesdroits de l'enfant.

L'importancede la question estque les horreurset les atrocitésdu XXe siècle, en particulier dans la Première Guerremondiale etla Seconde Guerre mondiale, arendu le mondepeurde répétitionscette violationà nouveau.

Cequi es rendlaprotection de l'enfancedes principauxdevoirset devint desthèmesqui découlentdans les forums internationauxde l'enfant, età la tablede négociationen vue d'uniformiserlesconcepts juridiquesrelatifs aux enfants, en particulier la définition des droitsde l'enfant etidentifié etqui est devenu ledevoir de la communautéinternationale, puisque ledroit à l'éducationest la based'autresde l'homme.

La Conventionde l'UNICEFlutte contre les discriminationsémisdans le domaine del'éducation au niveaunational et international, et ce estnosaxesde rechercheorganisation.

مقدمة

إن الطفل يجب أن يأخذ حريته في اللعب والمرح، وإذا أخطأ علينا أن نرشده لا أن نعاقبه" هذا ما قاله ابن سينا في كتاب القانون منذ القرن الحادي عشر.

ومنذ نشأة الحياة إلى وقتنا هذا، وفي كل الأشكال الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والدينية التي اتخذتها التجمعات البشرية كانت للطفولة مكانة خاصة، اتخذت أشكالا للتعبير عنها تختلف من زمان ومكان إلى آخر، وترتبط أساساً بحركة التطور الفكري والحضاري لتلك التجمعات، وعبر التاريخ أيضا كان الطفل خاصةً هو الضحية الأولى للأنظمة الاجتماعية الطبقية وتضارب المصالح والأنانيات والتقلبات وأشكال الاستغلال المختلفة وشتى أنواع الحروب وقدمت البشرية ملايين الضحايا الأبرياء من البشر، إلا أن الويلات والفظائع التي شهدها القرن العشرون وخاصة في حربيه العالميتين الأولى والثانية جعلت العالم يقف مذهولاً ويعمل على إقرار حقوق للطفل.

وهذا ما جعل رعاية الطفولة اليوم من المواضيع المطروحة بحدة في المحافل الدولية وعلى مائدة المفاوضات من أجل توحيد المفاهيم القانونية المرتبطة بالطفل ولاسيما التعريف به وتحديد حقوقه الأساسية بعد ما كانت من المهام التي لا يتعدى مداها حدود الدولة.

من خلال قراءتنا القانونية لموضوع حماية الأطفال يتأكد انتقاله من الحماية القانونية الوطنية إلى الحماية الدولية ويتضح أن المساس بالطفل وانتهاك حقوقه لم يبق خاضعا للنطاق المحفوظ للدول بل أصبح مشكلة تتحمل المجموعة الدولية مسؤولية حلها**"(مليكة بن عودة آخام (2008)، ص 105)**.

فيعتبر الطفل من الفئات التي أصبحت تتعرض لانحرافات خطيرة، نظرا لما يتميز به من قدرات نفسية وجسمية ضعيفة، الأمر الذي دفع المجتمع الدولي إلى تغيير نظرته للطفل، فهو لم يعد موضوع القانون، وإنما شخص من أشخاص القانون له ِخصوصيته المتميزة، مما استدعى وضع إجراءات حماية مناسبة له، وإقرار بشأن ذلك مجموعة من القواعد القانونية المتكفلة بحماية حقوقه جنائيا ومدنيا، سواء من الناحية الموضوعية أو الإجرائية، وفق جملة من الإجراءات الاستثنائية لتحقيق مصلحة الطفل أثناء محاكمته**(مليكة آخام، (2003) ،ص6-7).**

وباعتبار الطفل الركيزة الأساسية في بناء المجتمع من جهة، ومن أجل التحسيس بخطورة الوضعية الراهنة للطفل في وقت أصبحت الدول هي المتهم الأول في قضية الاعتداء على الحقوق الأساسية للطفل من جهة ثانية، سواء تعلق الأمر بالحقوق المدنية أو الجزائية أو الاجتماعية والتي من بينها حق التعليم للطفل يعتبر التقدم العلمي والثقافي معيار التحضر في أي مجتمع مدني، لذلك تسعى الدول إلى وضع ميكانيزمات ومناهج دقيقة للتكفل بقطاع التعليم وباعتبار أن حق الطفل في التعليم هو موضوع دراستنا واهتمامنا وبالتالي فالإشكالية المطروحة هنا: ما مدى نجاعة النظام القانوني سواء الوطني أو الدولي في توفير حق التعليم للطفل في ظل التحديات الراهنة؟؟؟

للإجابة على هذا السؤال ارتئينا تقسيم الدراسة إلى ثلاثة أقسام يتعلق القسم الأول بتحديد مدلول الطفل الذي يلزم توفير له حق التعليم ، والقسم الثاني يتعلق بالنظام القانوني الجزائري المقرر لحق التعليم لدى الطفل، والقسم الثالث يتعلق بالنظام القانوني الدولي المقرر لحق التعليم للطفل.

القسم الأول: موقف النظم القانونية الوطنية والدولية من مفهوم الطفل: لقد اختلف تحديد مدلول الطفل سواء تعلق ذلك بالتعريف اللغوي أو الفقهي أو القانوني كما يلي:

أولا: الطفل لغة :هو البنان الرخص المحكم ، والطفل بالفتح هو الرخص الناعم وجمعه طفال و طفول .وطفل الليل أي أقبل و دنا بظلمته .

والطفل بكسر الطاء هو الصغير من كل شيء عينا أو حدثا ، فالصغير من الناس أو الدواب طفل"**(فؤاد أفرام، البستاني (1970) ، ص443)**

إن المفهوم الاجتماعي السائد عن الطفل، باعتباره كل شخص ليس راشدا يتفق تماما مع الممارسات والتصورات الثقافية والاجتماعية العامة، إلا أنه يصعب الأخذ به من الناحية القانونية كونه لا يحدد المرحلة العمرية المسماة بالطفولة **(محمد يوسف علوان و محمد خليل الموسى (2007)،ص572)** .

ثانيا: المحاولات الفقهية لتعريف الطفل: هناك من الفقهاء من أطلق على الطفل لفظ الحدث معرفا إياه بالصغير الذي لم يبلغ سن الرشد، حيث يعتبر بلوغه سن الرشد قرينة على اكتمال قدراته لتحمل المسؤولية الجنائية ما لم يوجد سبب آخر لانعدامها كالجنون مثلا، وقد يرتبط مفهوم الطفل بالجنوح الذي يقصد به تورطه في منزلق الجريمة، وهو تعبير يقابل وصف الجريمة الذي يطلق في حالة ارتكاب الفعل الإجرامي لدى الكبار البالغين الراشدين.

ويلاحظ أن تعبير الحدث يلائم نظرة المجتمع إلى هذه الجرائم التي لا تصل في استهجانها إلى الدرجة التي وصل إليها الكبار، وغالبا ما ينظر للحدث الجانح أن تصرفه ناتج عن أوضاع خارجة عن

إرادته، وهذا ما يفسر نظرة المشرع إليه في معظم الدول مما دفعهم إلى وضع سياسة عقابية خاصة به(**إبراهيم حرب، محسنين(1999)، ص 11).**

فالمجرم الحدث "هو شخص صغير السن تنسب إليه تهمة ارتكاب جرم أو يثبت ارتكابه لها"(**محمود سليمان، موسى (2008)،ص ص76-77).**

ثالثا: موقف النظم القانونية من تعريف الطفل: سوف نحاول تأكيد المفهوم القانوني للطفل من خلال التطرق إلى موقف الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري.

أ-موقف النظم القانونية الدولية من تعريف الطفل: لم يسبق تعريف الطفل في القانون الدولي إلاّ مؤخرًا، وذلك في سنة 1989 حيث غفل عن تعريفه كل من إعلان جنيف الصادر سنة 1929، وإعلان حقوق الطفل الصادر سنة 1959، المؤكد في ديباجته على حاجة الطفل إلى حماية قانونية مناسبة، وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، كما سايرت قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث الاتجاه السائد في القانون الدولي القاضي بعدم تحديد مفهوم الطفل على نحو قاطع وتركت المسألة للاتفاقيات الوطنية مكتفية بالقول في القاعدة 2.2 بأنه: "لأغراض هذه القواعد تطبق كل دولة من دول الأعضاء التعريفات التالية، على نحو يتماشى مع نظامها ومفاهيمها القانونية وهذا ما يؤكد احترامها للنظم القانونية للدول الأعضاء"(**محمود سليمان، موسى. مرجع سابق ص102،103).**

إن عدم الاتفاق على تعريف الطفل في ظل الاتفاقيات السابقة قد أوقعنا في اختلاف القوانين على تحديد السن الأدنى للحداثة وتوحيده، مما دفع إلى بذل جهود للاتفاق على حد أدنى معقول للسن الذي يمكن تطبيقه دوليا، حيث تعد الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل الصادرة عام 1989 والمعروفة باتفاقية "نيويورك" الوثيقة الدولية الأولى التي تتعرض لمسألة التعريف بالطفل بصورة صريحة وواضحة بإقرارها بأن:"الطفل هو كل إنسان لم يتجاوز عمره 18 عاما ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه"(**راجع اتفاقية حقوق الطفل سنة 1989)**، فقد جاء حرص الاتفاقية على تعريف الطفل باعتبار أحكامها لا تطبق إلا على من يتصف بهذا الوصف، لهذا تقررت أهمية التعريف، ولكن البعض ورغم أهمية التعريف على الصعيد الدولي إلا أنهم اعتبروا صياغته تثير نوعا من الغموض.(**محمود سليمان، موسى(2008)، ص 107)**

فالتعريف التي أتت به الاتفاقية ليس تعريفا فنيا أو قاعديا وإنما هو تعريف يتضمن حكما احتياطيا يحدد المقصود بمصطلح الطفل من خلال وضعها لمعيارين لتحديده ممثلة في المعيار الدولي: وهو بلوغ الطفل سن 18 سنة، والمعيار الداخلي: وهو سن الدولة المحددة لذلك وفي حالة التعارض بين المعيارين يؤخذ بالقانون الدولي(**محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص 107).**

لذا كان على الاتفاقية أن تضع تعريفا واضحا وموحدا للطفل دون ربط هذا المفهوم بالقانون الوطني، حيث تعتمد في وضع هذا المفهوم على أسس علمية واضحة تسري على كافة الأشخاص الطبيعيين، ويكون عاما يشمل سائر المجتمعات البشرية.

كما عرفت قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حرياتهم بموجب البند 11 منها الطفل وفقا لما جاءت به اتفاقية حقوق الطفل، وسايرتها في هذا الشأن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الطفل عام 1995 بموجب ما ورد في أحكام المادة الأولى منها(**آخام، مليكة، ، مرجع سابق، ص 11).**

وعالج الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ذات الفكرة في تعريفه للطفل فجاء بنفس الطرح الذي أتت به الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل معتبرا إياه هو كل من قل عمره عن 18 سنة أيضا، وأكدت في ذات السياق المادة 26 من نظام روما الأساسي في تحديدها لمدلول الطفل على أنه لا يكون للمحكمة الجنائية اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه.

فمن خلال هذا تكون أغلب الاتفاقيات الدولية قد اعتبرت سن الرشد الجنائي 18 سنة كمعيار محدد لمخاطبة الشخص بأحكام القانون الدولي الجنائي، وبهذا تكون المحكمة الجنائية الدولية غير مختصة بالنظر في الجرائم المقترفة من أشخاص دون سن 18 سنة، غير أن البعض اعتبر المحكمة ملزمة بالنظر في القضية في حالة إدانة الشخص ولها أن تقضي بعقوبة بالغة الجسامة نظرا لخطورة الجرائم المرتكبة، وهذا على خلاف ما يجب معاملة الأحداث به، إذ يلزم أن يكونوا في إطار التدابير الإصلاحية أو العلاجية، وهذا غير مقرر في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية **(محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص106).**

وأكدت أيضا اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حظر أسوء أشكال عمل الأطفال بموجب المادة 2 على تعريف الطفل مقرة أنه ما دون سن 18 سنة، وتضمن ذات المفهوم أيضا قرار الأمم المتحدة الصادر في 1990/12/14 بشأن اعتماد قواعد لحماية الأحداث المجردين من حريتهم في البند11 منه، وسايرها في التعريف أيضا البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن خطر اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وهذا للأطفال الذين لم يبلغوا سن 18 سنة ضمن ما تأكد في المادة الأولى من ذات البروتوكول**(محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص،102).**

ب- موقف المشرع الجزائري من تعريف الطفل:

يصعب تحديد تعريف جزائري للطفل لأن كما يوضحه الجدول التالي وضع المشرع تصنيفا عمريا للطفولة . يبقى أنه طبقا للمادة 10 من القانون المدني حدد المشرع الجزائري سن الرشد بتسعة عشرة سنة كاملة .

سن الرشد المدني	19 سنة
سن الرشد الجنائي	18 سنة
المسؤولية الجنائية المخففة	13 سنة
سن الزواج / سن الانتخاب	19 سنة/ 18 سنة
السن القانوني للعمل /وعقود التمهين	16 سنة/15 سنة

نظرا لغياب قانون خاص بحماية الطفولة في الجزائر من شأنه وضع تعريف دقيق للطفل، وخلافا لما جاء في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل التي تجعل منه شخصا للقانون بمعنى أنه مواطنا يتمتع بكل الحقوق و الحريات ، فإن الطفل الجزائري لا زال موضوعا للقانون خاضعا للسلطة الأبوية.

القسم الثاني: حق الطفل في التعليم بين الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري:إن الاهتمام بالطفل يعود إلى بداية الإنسانية حيث بدا الاهتمام بحماية الطفولة ورعايتها مع بدء وجود الإنسان وذلك بحكم

الغريزة الطبيعية، وجاءت الأديان السماوية لترعى خصوصية الطفولة وتحيط هذا الكائن البشري الضعيف بالحماية اللازمة والرعاية حتى يشب ويصير قادراً على الاعتماد على نفسه. كما رأينا كيف شرع الإسلام منذ أربعة عشر قرناً حقوقا خاصة للطفل، وأحاطها بضمانات كافية لحمايتها وسبق الإنسانية في تفهم خصوصية عالم الطفولة.

أولا:حق الطفل في التعليم في التشريع الجزائري:

يعتبر التقدم العلمي والثقافي معيار التحضر في أي مجتمع مدني، لذلك تسعى الدول إلى وضع ميكانيزمات ومناهج دقيقة للتكفل بقطاع التعليم، حيث عملت الجزائر على تأكيد حق الطفل في التعليم وحرصت على تفعيل هذا الأمر في تشريعاتها، والدستور الجزائري أولى اهتمام بهذه المسألة وأكد على إجبارية التعليم الأساسي لكل طفل**(المادة 52 من دستور 96الصادر في 28 فيفري 1996.جريدة رسمية رقم76)**

وهو ما جسده المرسوم التنفيذي 66/76 الصادر سنة 1976 الذي نص في مادته الأولى على أنه "يكون التعليم الأساسي إجباريا لجميع الأولاد الذين يبلغون السادسة من العمر خلال السنة المدنية الجارية" وفي نفس التاريخ صدرت عدة مراسيم تنفيذية خاصة بقطاع التعليم كالمرسومين التنفيذيين رقم 76ـــ70(مرسوم تنفيذي رقم 76-70 مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق لـ 16 أفريل 1976 متعلق بتنظيم المدرسة التحضيرية). وقد ألقت بعبء توفير لوازم الدراسة والتنقل والإطعام والإسكان على عاتق الدولة .

وقد منح المرسوم التنفيذي رقم 94-265(مرسوم تنفيذي رقم 265/94 مؤرخ في 06 سبتمبر 1994 متضمن إحداث وزارة التربية الوطنية) لكل طفل الحق في الضمان الاجتماعي والتأمين على المرض بما فيهم المعوقين المتمدرسين والمتربصين في التكوين المهني. بالإضافة إلى توفير منحة عائلية لجميع العمال الذين يقع على عاتقهم مسؤولية أطفال بصفة منفردة، ومنحة تمدرس لكل طفل في مقاعد الدراسة.

ويرتبط الحق في التعليم بحق لا يقل أهمية عنه وهو الحق في الإعلام باعتبار أن كل منهما يشكل الزاد الثقافي للطفل، وقد اعترف المشرع له بهذا الحق في نص المادتين 24-26 من قانون 07/90 المؤرخ في 03 أفريل 1990 المتضمن قانون الإعلام بشرط ألا تتعارض الأفكار والمعلومات التي يتحصل عليها الطفل مع النظام العام والآداب العامة، وأن لا تخالف الشريعة الإسلامية والقيم الوطنية. كما منحت المادة26 للطفل الحق في أن يعبر عن آرائه الخاصة والشخصية عن طريق القول أو الكتابة أو الطباعة أو الفن.

ولوسائل الإعلام تأثير كبير على تكوين شخصية الطفل بالإيجاب والسلب لذلك كان من اللازم وضع إستراتيجية إعلامية علمية تأخذ بعين الاعتبار الجوانب النفسية والاجتماعية للطفل، وفي الوقت الحالي أصبحت المسألة أكثر تعقيدا نتيجة دخول الإنترنت عالم الطفولة، مع غياب آليات الرقابة، في عالم أصبحت فيه الفكرة توضح بالصورة مع ما تحمله الصورة من غموض.

وقد ذهبت التشريعات الجزائرية إلى أبعد من ذلك باعتبارها المدرسة مكان العلم والمعرفة و التربية و التثقيف كثيرا ما يتعرض فيها الطفل للعقاب الجسدي. و هذا ما ينعكس على نفسية الطفل أيضا،

و هذا رغم أن العرف العام قد منح المعلم حق تأديب التلاميذ و إقرار سلطته في فرض النظام و بالتالي توقيع الجزاء في حالة عدم الانضباط.

وفي هذا نجد الجزائر قد أصدرت قرار رقم 02/171 المؤرخ في 1992 المتضمن منع العقاب البدني والعنف اتجاه التلاميذ في المؤسسات التعليمية وهذا ما أقرته المادة 7 التي اعتبرت الأضرار الناجمة عن العقاب البدني خطـأ شخصي يتحمل الموظف المتسبب فيها كامل المسؤولية من الناحية المدنية و الجزائية ولا يمكن لإدارة التربية أن تحل محل الموظف في تحميل تبعاتها(قرار رقم 02/171 المؤرخ في 1992 المتضمن منع العقاب البدني والعنف اتجاه التلاميذ في المؤسسات التعليمية).

كما أصدرت وزارة التربية العديد من المذكرات بهذا الخصوص منها مذكرة رقم 788/و ت/أ ج المؤرخة في أكتوبر 1991 التي تمنع منعا باتا السب والشتم والإهانة الشفهية والمس بكرامة التلاميذ كالضرب و هذا ما أكدته م 73 من الفصل الخاص بالموظفين بنصها:" يعد التأديب البدني أسلوب غير تربوي في تهذيب سلوكات التلاميذ" فالعنف المدرسي مهما كان نوعه و شكله فهو ممنوع يعرض المعلم المخالف للقوانين المدرسية للعقوبة الجنائية و الإدارية(- مذكرة رقم 788/و ت/أ ج المؤرخة في أكتوبر 1991 التي تمنع منعا باتا السب والشتم والإهانة الشفهية والمس بكرامة التلاميذ كالضرب).

وبهذا نجد أن الجزائر قد انتهجت سياسة ديمقراطية التعليم للطفل فكفلت جل القوانين مجانية التعليم للجنسيين، وجعلته إلزاميا في مرحلة الابتدائية وهذا ما تأكد في م 53 من الدستور (راجع المادة 53 من دستور 1996)، و هذا تأثرا بما جاء في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل في مادتها 28، و هنا نجد أن المرسوم التنفيذي 65/76 الذين يمتنعون عن تعليم أبنائهم وهذا بتوجيه إنذار لولي الطفل ثم تفرض عليه أنه تم معاقبة أولياء لعدم تعليم أبنائهم وهذا لضعف آليات مراقبة تنفيذ مثل هكذا قوانين.

ثانيا: حق الطفل في التعليم في الاتفاقيات الدولية: لقد أخذ الاهتمام بالطفل بعداً عالمياً مع بداية هذا القرن وظهور المؤسسات الدولية، ويعود الاهتمام الدولي المعاصر بحقوق الطفل إلى عام 1924 عندما صدر إعلان تبنته جمعية عصبة الأمم وقد تألف من خمس نقاط مؤكدة على مبادئ عامة لحماية الأطفال، وقد عُرِف ذلك الإعلان بإعلان جنيف.

ثانيا:الأطــر القانونية الدولية الخاصة بحماية حق الطفل في التعليم: وهذا ما يتأكد من خلال الوثائق الدولية الملزمة وغير الملزمة

أ- **حق الطفل في التعليم ضمن الوثائق الدولية غير الملزمة**: وهذا ما تأكد ضمن الوثائق التالية:

1-**إعلان حقوق الطفل لسنة 1959:**أقرت الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة إعلان حقوق الطفل في 20 نوفمبر 1959 وهذا بموافقة 78 دولة، دون معارضة أو امتناع، ويتكون هذا الإعلان من عشرة مبادئ على رأسها ديباجة أشارت الجمعية من خلالها إلى الواقع الأليم للأطفال المحكوم عليهم بحياة مأسوية في العديد من بلدان العالم بسبب حرمانهم من العناية الطبية الكافية والتعليم والرعاية الاجتماعية اللازمة، ومن أجل علاج هذه المشاكل أقر الميثاق عشرة مبادئ تتمثل فيما يلي :

حق الطفل في التمتع بحماية خاصة وحق الطفل في التعليم المجاني خاصة في مراحله الأولى، تدريب الأطفال ليصبحوا عناصر فاعلين**(غسان، خليل : 2000، ص، 26).**

ويمكن تقسيم هذه المبادئ إلى مجموعتين من الحقوق، المجموعة الأولى تهدف إلى حماية الصحة الجسدية ورفع مستوى معيشة الأطفال، والمجموعة الثانية موضوعها النمو الفكري والأخلاقي إذ بينت هذه الأخيرة السبل المؤدية إلى ضمان وحماية الطفل من التمييز العنصري والاستغلال والعنف، وتكريس حقه في التعليم المجاني.

وتجدر الإشارة في الأخير إلى أن هذا الإعلان هو في حقيقة الأمر عبارة عن مجموعة من التوصيات لا أكثر، ولو أن البعض من بنوده ورد بصيغة أمر، كالبند الثاني منه الذي ألزم الدول على اتخاذ الإجراءات الداخلية التي تضمن تطبيق هذا الإعلان.

2-**الإعلان العالمي لبقاء الطفل ونمائه 1990**: صدر هذا الإعلان وخطة العمل المنبثقة عنه عن مؤتمر القمة المنعقد في 29 ديسمبر 1990 في مقر منظمة الأمم المتحدة، وقد تضمن في جدول أعماله بند واحد خاص بفئة واحدة وهم الأطفال، وفي اختتام هذه القمة التي شارك فيها حشد كبير من قادة الدول تبنى هذا الإعلان 71 رئيس لدولة وحكومة و11 ممثلا رسميا معظمهم وزراء، وأعلنوا التزامهم بمضمونه وبخطة العمل الموضوعة لتنفيذه. ويتكون الإعلان من 25 بند تتوزع على خمس فقرات عنونت كل من الفقرات الأولى والثانية والثالثة بالهدف، التحدي، الفرصة، في حين كان الالتزام، المهمة، والخطوات المقبلة هي العناوين والمبادئ التي حملتهما الفقرات الرابعة والخامسة والسادسة.

3-**الإعلان العالمي حول التربية للجميع:** صدر هذا الإعلان بعد حوالي عام من إبرام اتفاقية حقوق الطفل(الداعون إلى عقد المؤتمر العالمي حول التربية للجميع هم رؤساء التنفيذيون لصندوق الأمم المتحدة للطفولة (UNICEF)برنامج الأمم المتحدة للتنمية (UNAP) ، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (UNESCO)، البنك الدولي وقد اشترك في رعاية المؤتمر 18 حكومة ومنظمة باستضافة دولة تايلاند)، وقد أطلق هذا الإعلان مفهوم جديد ومتخصص في مادة حقوق الطفل، إذ أن الكلام عن هذه المادة بشكل عام لم يعد كافيا، وقد انبثق هذا الإعلان عن مؤتمر جومنتين – تايلاند- والذي ضمّ حوالي 55 منظمة غير حكومية تحت عنوان التربية للجميع وانتهى إلى إنشاء لجنة صياغة لدراسة النصوص المنقحة وأورد التمهيد حقائق تثبت دون جدل أن التعليم لا يزال هدف بعيد المنال خصوصا في دول العالم الثالث، أين يوجد أكثر من مائة مليون طفل من بينهم 20 مليون فتاة على الأقل محرومين من الالتحاق بالتعليم وأعداد لا تحصى من الراشدين يتعذر عليهم إكمال برامج التربية الأساسية، ويمكن تلخيص هدف هذا الإعلان في مضمون المادة الأولى منه التي تنص على وجوب تمكين كل شخص سواء كان طفل أو يافع أو راشد من الاستفادة من الفرصة التربوية السانحة له على نحو يلبي حاجته الأساسية للتعلم، وكذا ما ورد في المادة الختامية التي أقرت حق الجميع في التربية والتعليم.

ب- **حق الطفل في التعليم ضمن الوثائق الدولية الملزمـة:** لقد تمّ الاعتراف بترابط حقوق الإنسان بمناسبة تحضير عهدي الأمم المتحدة سنة 1966 المتعلقين بالحقوق المدنية والسياسية وبين الحقوق الاجتماعية والثقافية والاقتصادية خاصة وأن هناك من اقترح جمع تلك الحقوق في وثيقة واحدة كما تجسد هذا الاعتراف كذلك في متن الفقرة 13 من تصريح طهران الذي تمت الموافقة عليه بالإجماع في المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد تحت رعاية الأمم المتحدة سنة 1968**(قادري، عبد العزيز (2003)- ص27)**

1-حق التعليم للطفل في الإعلان العالمي لحقوق الطفل: لقد أكدت المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن يكون التعليم مجانا على الأقل في المراحل الأولى والأساسية ويكون إلزاميا ومتاحا للجميع بوجه عام ويمكن دخوله بصورة متساوية للجميع.

كما منحت ذات المادة للأبويين حق أولي في اختيار نوع التعليم الذي يعطى لأطفالها(راجع المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)

2-حق التعليم للطفل العهدين الدوليين لحقوق الإنسان السياسية والمدنية والثقافيةوالاجتماعية: اعتمدت الجمعية العامة العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية بالقرارقم 22000 لمؤرخ في 16 ديسمبر 1966م، ودخل حيز التنفيذ بعد تصديق 35 دولة ابتداء من 23 مارس 1976م وقد وصل عدد الدول المصادقة عليه سنة 2000 إلى 140 دولة(عبد العزيز طبي عناني – مدخل إلى الآليات الأممية لترقية وحماية حقوق الإنسان- 2003، ص24). وأقر هذا الأخير نفس المبادئ التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتميز عنه بالقوة الإلزامية وهي الصفة التي تفتقد إليها الإعلانات، ويحتوي هذا الميثاق على ستة أجزاء تمّ التركيز في معظمها على الحقوق التي تتشكل منها الشخصية القانونية للإنسان

وبنفس التاريخ صدر العهد الدولي لحقوق الإنسان الاجتماعية والاقتصادية والثقافية الذي دخل حيز النفاذ يوم 3 يناير 1976م بعد اكتمال النصاب القانوني بتصديق 35 دولة ويحتوي الميثاق على خمسة أقسام تضم 31 مادة(**قادري عبد العزيز – المرجع السابق، ص120)** ، وقد نصت المادة التاسعة في فقراتها الثلاث على وجوب منح الأسرة أوسع حماية أو مساعدة ممكنة باعتبارها الوحدة الطبيعية والأساسية في المجتمع مع وجوب اتخاذ إجراءات خاصة للتكفل بجميع الأطفال القصر دون تمييز وحمايتهم من الاستغلال الاجتماعي والاقتصادي(راجع المادة 9 من العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، كما أكّد الميثاق على ضرورة ضمان التعليم الابتدائي و الصحة الجسدية والعقلية للطفل وأن" تكون البشرية مدينة له بأقصى ما يمكنها أن تمنحه إياه."

حيث أكدت المادة 13 من العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على حرية اختيار وسيلة التعليم التي يتحقق من خلالها السلام العالمي والارتقاء والنمو الكامل للشخصية الإنسانية(راجع نص المادة 13 من العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) .

وأضافت المادة 14 من العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية كذلك على أن كل دولة في الاتفاقية والتي لم تعد قادرة في الوقت الذي أصبحت طرفا في الاتفاقية أت تكفل تحت اختصاصها القضائي التعليم الابتدائي إلزامي دون مقابل لها أت تتعهد خلال عاميين أن تضع خطة عمل تفصيلية للتنفيذ التدريجي خلال عدد معقول من السنوات تحدد في الخطة مبدأ التعليم الإلزامي المجاني للجميع.(- راجع المادة 14 من العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية).

3-حق التعليم في اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989:إلى غاية شهر نوفمبر 1989 لم تكن هناك أي اتفاقية دولية تعالج بشكل متكامل ومفصل مسألة حقوق الطفل، لكن بداية التفكير في مثل هذا المشروع يعود إلى عام 1978 على حافة السنة الدولية للطفل(في الذكرى العشرين لتبني "إعلان الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1959 ، أعلنت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة عام 1979 سنة دولية للطفل)، أين تقدمت بولندا لمنظمة الأمم المتحدة باقتراح يتضمن مشروع اتفاقية دولية خاصة بحقوق الطفل وفي

العام الموالي بدأ فريق العمل الذي شكلته مفوضية حقوق الإنسان في إعداد مشروع الاتفاقية واستمرت الأشغال حوالي عشر سنوات قام فيها فريق الصياغة بإشراك المنظمات الدولية وغير الحكومية للاستفادة من خبرتها العملية، وكانت هذه الاتفاقية فرصة لكل الدول التي لم تكن موافقة على ما جاء به إعلان حقوق الطفل لسنة 1959وكذا الدول التي لم تكن معترف لها بالمشاركة في إعداده(غسان خليل ، المرجع السابق، ص109.).

وقد تمّ اعتماد هذه الاتفاقية في 20 نوفمبر 1989 وهي كما سلفت الإشارة أول صك دولي يضفي على حقوق الطفل قوة القانون التعاهدي إذ صادقت عليه 191 دولة، وتتكون الاتفاقية من 54 مادة (محمد عبد الجواد محمد – حماية الأمومة والطفولة في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية، دون طبعة- ص53)، تضمنت الاتفاقية مجموعة من الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية الواجب توفيرها لكل أطفال العالم كالحق في الاسم والجنسية والإعلام والتعليم..إلخ، وتمّ التمسك في ديباجتها بما ورد في ميثاق الأمم المتحدة والوثائق الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان من ضرورة الاعتراف بالكرامة لجميع أعضاء الأسرة البشرية وخاصة الطفل، هذا الأخير الذي عرفته الاتفاقية في مادتها الأولى على أنه "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه" وقد أقرت الاتفاقية مجموعة من المبادئ لعل أهمها مبدأ المساواة في الحقوق لكل الأطفال دون تميز بسبب جنسيتهم أو لغتهم أو لونهم(المادة 02 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989)، أما المبدأ الثاني الذي لا يقل أهمية عن سابقه فيتمثل في ضرورة مراعاة مصلحة الطفل العليا في جميع الإجراءات المتخذة من طرف مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية(المادة 03 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989).

كما ألزمت المادة الرابعة الدول الأطراف على اتخاذ كل التدابير الداخلية الملائمة التي من شأنها أن تضمن استفادة الأطفال بالحقوق المعترف بها في معرض الجزء الأول من الاتفاقية الذي ارتادت من خلاله ميدانا جديدا بنصها على حق الطفل في أن يكون طرفا فاعل في عملية نموه و الإعراب عن آرائه وفي أن تأخذ تلك الآراء بعين الاعتبار عند اتخاذ القرارات المتصلة بحياته(محمد عبد الجواد محمد – المرجع السابق، ص،61)

وفي عدد من المجالات الأخرى التي يتسم بعضها بالحساسية تتجاوز الاتفاقية بكثير المعايير والممارسات القانونية القائمة، ولا سيما إذا تعلق الأمر بالحق في التعليم الذي أكدت عليه الاتفاقية ضمن المادة 26 منها

4-دور الهيئات الدولية في كفالة حق التعليم للطفل: لم يكتف المجتمع الدولي عند هذا الحد بل خصص هيئة بكاملها للإشراف على تحقيق وتجسيد الحق في التعليم فأنشأت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم سنة 1946 التي أوكلت لها حماية التعليم وإجبار الدول على تحقيقه.(محمد سعادي،2002، ص 38).

وفي إطار قيام المنظمة بالمهام المنوطة لها أصدرت العديد من الأعمال القانونية المؤكد من خلالها على ضرورة احترام الحقوق والحريات الأساسية ومن ضمنها الاتفاقية الخاصة بالتمييز في مجال التعليم سنة 1960 والتي تبناها المؤتمر العام لهذه الاتفاقية وتعهدت فيها الدول الأطراف بإلغاء كل النصوص التشريعية والإدارية والممارسات الإدارية التي تتضمن تميزا في مجال التعليم، واتخاذ كل

الإجراءات الضرورية لمنع كل تمييز بشأن قبول التلاميذ في المؤسسات التعليمية.(-عبد العزيز العيشاوي، 2009، ص 125).

وعدم قبول أي تفرقة بين المواطنين بخصوص المنح أو أي مساعدات استنادا إلى انتماء التلاميذ إلى جماعة معينة، وحرصت أيضا على منح الرعايا الأجانب المقيمين فوق إقليم الدولة على إمكانية الالتحاق بالتعليم بطريقة متساوية مع المواطنين، كما دعت إلى كفالة تكافؤ الفرص والمعاملة في مجال التعليم وجعل التعليم الأساسي مجاني وإلزامي.

كما أكدت في المادة 2 منها على أنه لا يعتبر تمييزا إنشاء أنظمة ومؤسسات تعليمية للتلاميذ من الجنسيين، وإنشاء أنظمة ومؤسسات تعليمية لأغراض دينية ولغوية وإنشاء أنظمة ومؤسسات تعليمية خاصة.(راجع المادة 2 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز).

كما أصدرت اليونيسكو توصية خاصة بالتعليم من أجل التعاون والتفاهم والسلام الدولي والتعليم بخصوص حقوق الإنسان وحرياته الأساسية 1974 وتضمنت التوصية العديد من المبادئ من ضمنها أن سياسة التعليم يجب أ تصاغ بطريقة تظهر الوعي بالترابط العالمي المتزايد للشعوب والأمم وتنمية القدرة على الاتصال بالآخرين والحوار معهم.(عبد العزيز العيشاوي، مرجع سابق، ص 127) .

ومن بين الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها تحقيق التعليم للجميع على كافة المستويات وزيادة العناية بالتعليم في مرحلة الطفولة المبكرة والتعليم الابتدائي للجميع وهذا عن طريق تعميمه وإزالة التفاوت بين الجنسين وتحسين نوعية التعليم من خلال تنويع المضامين والأساليب وتشجيع الحوار بشأن السياسات في مجال التعليم وتعزيز قدرات البلدان النامية في مجال التعليم.(جمال عبد الناصر مانع،التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات الدولية والإقليمية والمتخصصة، دار العلوم للنشر، ص406،407) .

خاتمة:

وفي الأخير يمكن القول أن الوضعية الراهنة للطفل الجزائري دليل على أن كل هذه الآليات و الأجهزة المرصودة غير كافية لتغطية كل الفئات المحرومة.ربما هدا ما دفع بالجزائر إلى المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل وانضمامها إلى اتفاقية القضاء على التمييز في مجال التعليم وغيرها.

لكن بالرغم من كل هذه الجهود فإن المسألة تحتاج إلى تفكير جدي في مشروع يكون الطفل موضوعه الوحيد، وهو الأمر الذي تفطنت فعلا له الجزائر مؤخرا إذ تم الإعداد النهائي لمشروع قانون الطفل من طرف اللجنة التي سبق وأن تشكلت من ممثلي عدة قطاعات وزارية لها اهتمام بالطفل، و يهدف هذا المشروع إلى وضع آليات اجتماعية و قضائية على أسس و مبادئ و مقاييس دولية، كما يسعى هذا القانون إلى تسهيل عمل كافة الهيئات

لكن في الحقيقة وأيا كانت الأهمية الظاهرية لهذا سواء العمومية أو المنبثقة عن المجتمع المدني من أجل التكفل الشامل بالطفل بصفة عامة أو المعرضة لخطر معنوي أو الجانحة بصفة خاصة والعمل على تعليمه ،وذلك بإفراد هذه الفئة بقانون ويولي اعتبار لمصلحة الطفل الفضلى و يطمئن المناخ الطبيعي المسهل لنموه بصورة مثلى.المشروع فإن الواقع هو الذي سيحكم عليه بالفعالية من عدمها،

و تعنى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم بالتعاون الثقافي الدولي وذلك بتنشيط وإعادة و إبراز الثقافات الشعبية للأمم وتحقيق تكافؤ الفرص في التعليم المجاني لجميع الأطفال دون تمييز بسبب الجنس

أو الوضع الاقتصادي والاجتماعي فأبرمت في هذا السياق الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم 1960والتي أكدت من خلالها المنظمة أن مهمتها لا تقتصر على تحريم أي شكل من أشكال التمييز في التعليم فقط بل من واجبها أيضا تأمين التكافؤ للجميع في هذا ألمجال سواء في الفرص أو المعاملة، و لهذا نصت هذه الاتفاقية "سعيا إلى إزالة ومنع أي تمييز بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية، وتعهدت الدول بألا تسمح في أي صورة من صور المعونة التي تمنحها السلطات العامة للمؤسسات التعليمية بفرض قيود أو إجراء لأي تفضيل يكون أساسه الوحيد انتماء التلاميذ إلى جماعة معينة". بهذا تكون الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم قد أحرزت نجاحا كبيرا في دعم قضية حقوق الطفل خصوصا وأن التعليم يعتبر السبيل لكل فرد أو جماعة لمعرفة الحق و المطالبة به و الدفاع عنه.

قائمة المراجع:

1- بن عودة آخام، مليكة (2008).**الحماية الجنائية الدولية للطفل**، إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، الجزائر: الطبعة الأولى.

2- حرب محسنين، إبراهيم (1999) . **إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين في مرحلة ما قبل المحاكمة**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن.

3- سليمان موسى، محمود (2008).**الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين**، دراسة مقارنة في تشريعات الدول العربية والقانون الفرنسي في ضوء الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية، مصر: دار المطبوعات الجامعية.

4- قادري، عبد العزيز (2003). **حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية**، **المحتويات والآليات**، الجزائر: دار هومة.

5- مانع، جمال عبد الناصر.**التنظيم الدولي**، النظرية العامة والمنظمات الدولية والإقليمية والمتخصصة، دار العلوم للنشر.

6- محمد، عبد الجواد محمد.**حماية الأمومة والطفولة في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية**، دار المعارف.

7- علوان محمد يوسف والموسى محمد خليل (2007). **القانون الدولي لحقوق الإنسان**،**الحقوق المحمية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،الجزء الثاني.

8- عناني،عبد العزيز طبي.**مدخل إلى الآليات الأممية لترقية وحماية حقوق الإنسان**،الجزائر: دار القصبة للنشر.

المذكرات:

مليكة آخام، الحماية الجنائية الدولية للطفل (2003).**رسالة ماجستير**، الجزائر: جامعة البليدة،كلية الحقوق.

الاتفاقيات الدولية والقوانيين:

ــ اتفاقية حقوق الطفل سنة 1989.

دستور96الصادر في 28 فيفري 1996.الجريدة الرسمية رقم76.

ــ مرسوم تنفيذي رقم 76-70 مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق لـ 16 أفريل 1976 متعلق بتنظيم المدرسة التحضيرية.

ــ مرسوم تنفيذي رقم 76-71 مؤرخ في 16 أفريل 1976 متعلق بالمدرسة الأساسية.5مرسوم تنفيذي رقم 265/94 مؤرخ في 06 سبتمبر 1994 متضمن إحداث وزارة التربية الوطنية.

ــ قرار رقم 02/171 المؤرخ في 1992 المتضمن منع العقاب البدني والعنف اتجاه التلاميذ في المؤسسات التعليمية.

رابعا:المعاجم والقواميس:

-البستاني،فؤاد أفرام (1970).**منجد الطلاب**، بيروت: لبنان، دار المشرق.